2362 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبى حازم قال Y صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان ا فأومى وقال سبحان ا فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول ا A فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فان استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس فهذا المغيرة يحكى عن رسول ا A أنه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الأحاديث قد تحتمل وجوها فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث بن بحينة ومعاوية من سجود رسول ا A للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في الصلاة من نقصان أو زيادة ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول ا A بعد السلام على كل سهو أيضا يكون في الصلاة يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة ويجوز أن يكون ما في حديث عمران وأبى هريرة وابن عمر Bهما من سجود النبي A بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد ولا يكون قصد بذلك الى التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب Bه قد حضر سجود سهو النبي A في يوم ذي اليدين للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي A لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام